بالاجماع ذكره الحلواني عن الصفار قال
ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ وقيل
الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف
وقال في المبسوط وهو الاصح انتهى
ما قاله الزيلعي **قوله** الا بشراء كفنه الى
اخره زاد الزيلعي على ذلك رد البيع
الفاسد وحفظ المال فينفرد به كل منهما
قوله ينعزل بعزله اي ينعزل العدل
الكافي بعزله وهذا قول مقابل للقول
الاول الجازم بعدم عزل العدل الكافي
وكان على المصنف رحمه الله بيان ذلك لانه
ان لم يذكر ذلك كان ظاهر كلامه التناقض
بلا وجه له **قوله** وينعزل به ايضا اي بعزل
القاضي العدل الكافي اقول يعني ينعزل
وصي الميت بعزل القاضي له كعزله منصوبه
ولو كان عدلا كافيا وان كان يخفى علم ذلك من
متنه فقد اوضحه في الشرح بقوله استبعده
ظهير الدين المرغيناني فانه يقدم على القاضي
لانه مختار الميت **قوله** فاذا انعزل وصي
الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي
اقول ليس من كلام ظهير الدين بل من كلام
غيره

غيره توجيه الصحة عزل منصوب القاضي فكان
ينبغي للمصنف ايضاحه دفعا للبس وتوضيح
ما قلناه بما نصه في القنية نصب القاضي
وصيا اميناكافيا ثم عزله لا ينعزل لانه
اشتغال بما لا يفيد صغرا لوصي ان لم يكن
عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان
كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل في سب واستبعده ظهير الدين
وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل
وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف
وصي القاضي انتهى ما في القنية وقال
في الفتاوى الصغرى الوصي من جهة
الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان ينعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر هنا
وذكر في القدوري ليس للقاضي ان يخرج
الوصي من الولاية ولا يدخل فيها غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)